وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

بالشراكة مع

Université de Lille — جامعة ليل فرنسا
جامعة 9 ايلول تركيا
Odimed ايطاليا
Cecille مخبر فرنسا

شهادة مشاركة

يشهد رئيس المؤتمر الدولي حول : * الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة وتأثيراتها في التشريعات الداخلية *

(المنعقد في الدار الوطنية للذكاء الاصطناعي بجامعة الجزائر 1 يومي 30/29 افريل 2023)

أن الأستاذ(ة)/الدكتور(ة): بوكبير عبد الرحمن - جامعة المسيلة

قد شارك في المؤتمر بمداخلة موسومة بـ: « حدود تطبيق مبدإ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الجزائري »

مدير جامعة الجزائر1 بالنيابة

أ. د. فارس مختاري

Pr.Dr.Fares Mokhtari
Algiers1 university director

Pr.Dr.Aissa Maiza
Congress President

Pr.dr. Salvo Ando
Odimed president Italy

Pr.Dr. Mevlüt Refik KORKUSUZ
Dean Dokuz Eylul University
Faculty of Law / Turkey
Pr.Dr.M. Refik KORKUSUZ
Dokuz Eylul University, Turkiye

Dr. Boualem Fardjaoui
Lille university, France

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1

بالشراكة مع

Odimed ايطاليا مخبر Cecille فرنسا

جامعة ليل فرنسا جامعة 9 ايلول تركيا

برنامج جلسات الملتقى الدولي حول :

الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة وتأثيراتها في التشريعات الداخلية

اليوم الأول : السبت 29 افريل 2023 / الجلسة الافتتاحية : 09:00

- القرآن الكريم / النشيد الوطني
- كلمة رئيس المؤتمر الأستاذ الدكتور عيسى معيزة

كلمة المساهمين في المؤتمر :

- Pr.dr. Salvo Ando : Odimed president ; Italy
- Pr.dr.Ali Kheshan : ex justice ministre/ ex Dean Quds law faculty/ president of Internatio,al school of human rights Ecampus universty ; Italy
- Prof. Dr. M. Refik KORKUSUZ : Dokuz Eylul University, Izmir ;Turkiye
- Dr Boualem fardjaoui : Lille university ; France

- كلمة السيد مدير جامعة الجزائر 1 الأستاذ الدكتور مختاري فارس
- كلمة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ الدكتور كمال بداري
- مداخلة افتتاحية : ا.د. علي خشان -وزير العدل الفلسطيني الأسبق/ عميد كلية الحقوق القدس سابقا مدير المدرسة الدولية لحقوق الإنسان

*حماية الأسرة في المواثيق الدولية والدساتير *

الجلسة الأولى (الرئيس : ا.د. محمد رفيق كوركيسيز) من 10:00 الى 11:30	Pr.Dr.PAOLA TODINI	Polygamous families between international convention and EU legislaylon	Ecampus university Italy
	أ.د رأفت محمد رشيد الميقاتي	ملامح التدمير الأسري الناتج عن تطبيق الاتفاقيات الدولية - عن بعد	مدير جامعة طرابلس لبنان
	PR.Abdurrahman savas	New Developments in Family Mediation: Global Comparative Law Perspectives	University of Istanbul
	د. عبدالرحمن محمد سيد علي	الحماية الدستورية للأسرة في مصر	المعهد الكندي العالي /مصر
	أ.د حبيب صافي د. بوتيرة سومية	انعكاس الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الداخلية ايجابا و سلبا	مدير م. جامعي تعامة جامعة الزيتونة تونس
	Dr Yannick Lebtahi	Le dinéma documentaire : un outil au service de la	Lille univrsty france
	أ.د عياشي جمال	مقتضيات سن التشريعات الأسرية على ضوء المجالات العلمية والملاءمة الاجتماعية	جامعة الجزائر 1

11:30 الى 12:00استراحة قهوة

الجلسة الثانية بالقاعة الرئيسية (الرئيس : ا.د. جمال عياشي) من 12:00الى 14:00/ اليوم الأول	أ.د بولحية شهيرة د. أحمد الزين	ضمانات حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ومدى تأثيرها في التشريعات الداخلية	- مدير م ج بريكة - عميد الحقوق ج ظفار سلطنة عمان
	ا.د.خضري حمزة د.عبلي حمزة	إثبات النسب بالطرق العلمية جلبة مقتضيات الاتفاقيات الدولية و خصوصية القوانين الوطنية	- عضو مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. - جامعة المسيلة
	د.نهى عدنان القاطرجي	تصادم المصطلحات الدولية مع خصوصية الأسرة	لبنان
	أد تشوار جيلالي	تأثير اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني في حقه في معرفة أصله الوراثي.	جامعة تلمسان
	أ.د فليج غزلان د. عشبوش محمد	تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية سيداو وأثره على الأسرة الجزائرية	جامعة تلمسان
	ا.د. جمال الديب	التشريع الأسري الجزائري بين قداسة النص وضغط الاتفاقيات الدولية- سيداو نموذجا	جامعة الجزائر1
	أ.د عطوي مليكة د. عجال يونس	تأثير الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة على التشريعات الداخلية للدول	جامعة الجزائر3

الجلسة الثالثة بالقاعة 1 (الرئيس : ا.د.. حبيب صافي) من 12:00الى 14:00/ اليوم الأول	د. مارية عمراوي	الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية	- ثانية برلمانية -نائب مدير جامعة الجلفة سابقا
	شاكي أمال	الحماية الجزائية للأسرة في جنحة الإهمال العائلي	مستشارة الغرفة الجزائية مجلس قضاء الجزائر
	د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين	حقوق الطفل بيين الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري	جامعة بني سويف بجمهورية مصر العربية
	د.شوقي نذير د. عيساوي فاطمة	مكانة حق الطاعة وحق الاستئذان – كحق مشترك - في قانون الأسرة الجزائري وأثر اتفاقية سيداو	جامعة غرداية جامعة البويرة
	Dr. Boualem fardjaoui	La protection de la famille dans presse arabe, entre pratiques sociales et impératifs politique	Lille university
	أد حميدو زكية	مدى تأثير اتفاقية سيداو في أحكام القانون الجزائري المتعلقة بالطلاق الخلعي	جامعة تلمسان
	PR. Abdelhafid Kheit Saifi Rabia	Leggi e accordi internazionali e le sfide che comportano per le nostre famiglie nella diaspora.	Italy
	أ.د. سامية بن قوية أ.د. عاشور فطيمة	التمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو المفهوم والخلفيات	جامعة الجزائر 1
	Pr.Maria Rita parsi	rispetto dei diritti dei bambini è il futuro del mondo.	Italy

اليوم الثاني = الأحد 30 أفريل 2023

الجلسة 021 القاعة 02 (الرئيس :د. بوبكر الصديق بن يحي) 11.00 إلى 12.30/اليوم الثاني

إلهام سوراخ نورة داسي	التمكين من حقوق الانسان للمرأة في أفريقيا على ضوء الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.	جامعة الجزائر 1
د.خشيبة حنان	الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة	جامعة الجزائر 1
طرد بن زهرة علي	حماية الأسرة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان(2004).	جامعة بومرداس
اسمهان عبدلي	الاسرة وعنف الطفل	جامعة الشلف
د. حصايم سميرة	الإطار القانوني للأسرة البديلة: بين اتفاقية حقوق الطفل والتشريع الجزائري	جامعة جيجل
أ.د دلالي جيلالي د. بلبشير يعقوب	إشكالية المساواة بين الرجل والمرأة في ظل تأثر قانون الأسرة باتفاقية سيداو -قراءة في الخلفية السوسيو حضارية لآليات حماية الأسرة في النظام القانوني الجزائري-"	جامعة الشلف
د. العقون رفيق د. دلالي عبد الجليل	الإجهاض "بين مقتضيات التدخل الطبي والتجريم "	جامعة تيسمسيلت
د. جمال رحال	أحكام القانون الدولي للعمل الخاصة بعمالة الأطفال	جامعة المدية
د. عبد الصدوق خيرة	البروتوكولات الدولية لحماية الطفل في ظل استخدام التكنولوجيا	جامعة ابن خلدون تيارت
د. حميدة عماد	حق المرأة المتزوجة في نقل جنسيتها إلى الأبناء في المواثيق الدولية: دراسة في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه القانوني.	المركز الجامعي إليزي

الجلسة الثالثة القاعة الرئيسية (الرئيس : أ.د. جمال الدين نوار) 12.45 إلى 14.00/ اليوم الثاني

أ.د. ناظر احمد منديل مهدي أ.م.د. عدي طلفاح محمد	الحماية الجنائية للأسرة من التهجير القسري على الصعيدين الداخلي والدولي	جامعة تكريت/ العراق
د/ علـي عثماني طرد فاطمة خليفي	المكانة القانونية للأسرة في القانون الجزائري: نظامها القانوني و آليات حمايتها	المركز الجامعي آفلو
د. عائشة عبد الحميد د. نوال ملوك	النيابة العامة كطرف أصيل في الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري.	جامعة الطارف
د. قبرع عامر د. مبخوتة احمد	مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري	جامعة الجلفة جامعة تيسيمسيلت
د. خالدي عبد الكامل د. جلاب نعيمة	تأثير اتفاقية سيداو على التشريعات القانونية المتعلقة بزواج المرأة في قانون الأسرة الجزائري	جامعة البليدة2
د. باخويـــا دريس طرد بزة عبد القادر	حماية الأسرة من مخاطر الذكاء الإصطناعي	جامعة أدرار
د. فيزة فلال د. خديجة فلال	دور الضمير الجمعي في ضبط الحماية القانونية للأسرة	جامعة وهران

الجلسة 031القاعة 01 (الرئيس :أ. د. نوارة المشي) 12:45 إلى 14:00 /اليوم الثاني

د.بدر الدين زمور د. موجة سعاد	الاسرة الجزائرية من المنظور الاجتماعي و القانوني - دراسة تحليلية و تقيمية	جامعة البليدة 2 مركز البحث بالاغواط
د.شوقي سيد علي د.بن الصادق أحمد	حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية وقوانين الأسرة في الدول العربية	جامعة الجلفة
د.بوسام بوبكر د.لخذاري محمد	الحماية القانونية للاسرة وفق التشريع الجزائري	جامعة الجلفة جامعة الجزائر 1
د.بلهامل محمد عبد الفتاح	مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو وتغلغل الحركات النسوية	جامعة سطيف2
د.سمية شاكري	تدعيم حماية حقوق الزوجة في قانون العقوبات الجزائري بموجب اتفاقية سيداو	جامعة سطيف2
د.شامي يسين د.محمد المدني صالح الشريف	اشكالية التحكيم في قضايا الاحوال الشخصية	جامعة ظفار- سلطنة عمان
طرد محمد دقار	التعديلات في قانون الأسرة الجزائري بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"(مسائل الولاية والنفقة والميراث أنموذجا)	جامعة الاغواط
د. عبد الحق جبار	مرجعية اتفاقية سيداو في فقه الكلية والجزئية	جامعة وهران1
د.غربي علي د. سليمان لعروسي	تطور الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية	رئيس قسم ق الخاص ج الجلفة رئيس قسم ق العام ج الجلفة

الجلسة الرئيسية (د. عبد الرحمان صافاش) 11.00 إلى 12.30اليوم الثاني

د/ سيد علي غريد	حماية الأسرة بين الأحكام الفقهية والاتفاقيات الدولية	جامعة الجزائر 1
د. أمال حاجة	جرائم الشرف في العائلات والمجتمعات العربية: مراجعة للآداب والأطر القانونية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
طرد هشام لخضاري طرد كريمة حويشي	أثر الاتفاقيات الدولية على تطور التشريعات الداخلية للأسرة	جامعة الجزائر 1
طرد بغدادي شامبي	حماية الأسرة عبر نظامي التأمين الأساسي و التكميلي	جامعة الجزائر 1
د. كودري فاطمة الزهرة أ. جمال إيكاوي	الحماية القانونية للطفل - دراسة مقارنة بين المواثيق والاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري –	جامعة الجزائر 1
د. مالكي توفيق	الحق في جمع شمل العائلة زمن النزاعات المسلحة	جامعة تيسمسيلت
د. طهاري حنان	المركز القانوني للأسرة بين المصادر الداخلية والخارجية	جامعة الاغواط
Pr.dr . Sibel safi	The status of child soldiers in international criminal law	Dokuz Eylul University, Izmir, Turkiye

Pr.dr. Salvo Ando	Children Protection in international conventions	Odimed president Italy	
Prof. Dr. M. Refik KORKUSUZ	Difficulties encountered in the implementation of international conventions accepted with the claims of protecting women (international istanbul convention example)	Dokuz Eylul University, Izmir, Turkiye	
أ.د. عيسى معيزة د.بوبكر لصديق بن يحي	تحقيق التكافؤ بين الجنسين في السن الأدنى للزواج- دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	جامعة الجلفة	
Pr.Dr. Antonietta di mauro	La famiglia nell'antica Roma	Ecampus university Italy	
أد. خنوش سعيد د. بلمليايي عزالدين	وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري)	جامعة الجزائر 1	
د. سعادي لعلى	مسايرة وتحفظ قانون الأسرة الجزائري 02-05 لاتفاقية سيداو	جامعة الجزائر 1	
Vanima Lalsa	Family Health Care and Social Work Professional	Columbia University Alumni.. USA	

الجلسة الأولى القاعة 1 (الرئيس :أ. د. علي خشان)
09:00الى 11:00/ اليوم الثاني

د.علي حمداوي	الحق في الزواج وتأسيس أسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية	جامعة الجزائر 1
د. رازي نادية	المادة 16 من اتفاقية سيداو 1979 في فقه مقاصد التشريع الإسلامي - مقصد الحرية والمساواة وإشكالية لزوم الولاية على المرأة في إبرام عقد الزواج-	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة-
ط.د فطيمة قطواش	استراتيجيات المواثيق الدولية لهدم واستئصال الأسرة	جامعة ابن خلدون تيارت
د. فريد ولدالعايب	دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري و قانون الأسرة الإيطالي	جامعة الجزائر 1
د. بن شيخ يوسف	حماية الأسرة من تعسف الزوجة في استعمال الخلع	جامعة الجزائر 1
د.دشيشة عثمان	الاتفاقيات الدولية كمصدر لقانون الأسرة: بين المحافظة على خصوصيات المجتمع والوفاء بالالتزامات الدولية	كلية الجزائر 1
د محمد محمدي	الأنظمة الإقليمية وخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان	المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشباب .تيقصرين
د. حتحاتي محمد ط. د عياش عيسى	دسترة أحكام الاتفاقيات الدولية للأسرة في الجزائر (الأهداف والنتائج)	- جامعة الجلفة - جامعة صفاقس تونس

الجلسة الأولى القاعة 02 (الرئيس :أ. د. جمال عبد الكريم بلمليايي)
09.00 الى 11:00/ اليوم الثاني

أ.د/ عبد القادر رحال	الإشكالات القانونية لعملية التغيير الجنس وأثرها على عقد الزواج والميراث مقارنة بين نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية و الفقه الإسلامي	جامعة الجزائر 1
د. بتقة عبد الحفيظ	جدلية الحق في الأمن والسلامة السيبرانية للأسرة وآليات حمايتها من الجرائم السيبرانية في القانون الدولي	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
د/ عبد الله عابدي	حق الطاعة الزوجية بين الدعوة إلى إلغائه في الاتفاقيات الدولية ومدى استجابة التشريعات الداخلية لتلك الدعوة (الآثار والانعكاسات في حماية الأسرة)	جامعة ابن خلدون -تيارت-
د. أقشيش زهرة	الحماية الدستورية للطفل في التشريع الجزائري	جامعة الجزائر 1
ا د بشيري عبد الرحمان	تأثير الاتفاقيات الدولية على اركان و شروط عقد الزواج	جامعة الجلفة
Dr. Habiba NAILI	l'émancipation modérée de la Femme en Algérie: aménagements législatifs d'engagements internationaux.	Université Alger I
أ.د .العشي نوارة	أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات المغاربية وانعكاساتها على الأسرة	جامعة الجزائر 1
د. لوني نصيرة	حماية الأطفال في إطار الصكوك الدولية	جامعة البويرة
PhD Nuruzade Shahla	Family traditions and legislation in Azerbaijan	Baku Slavic University-Azerbaïdjan
د. نعوم فؤاد	حماية الأسرة الجزائرية بين التشريع الجزائري والقيم الاجتماعية	المركز الجامعي - آفلو
أ/ مسعود هلالي ط د/ حمزة بختي	تداعيات اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية- قانوني الأسرة والجنسية أنموذجا-	جامعة الجلفة
أ. د، براهيم بن داود أ. د، جمال عبدالكريم	إدارة الأزمات الأسرية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية	جامعة الجلفة
د. بتقة عبد الحفيظ	جدلية الحق في الأمن والسلامة السيبرانية للأسرة وآليات حمايتها من الجرائم السيبرانية في القانون الدولي	جامعة بومرداس
د/ عبد الله عابدي	حق الطاعة الزوجية بين الدعوة إلى إلغائه في الاتفاقيات الدولية و مدى استجابة التشريعات الداخلية لتلك الدعوة (الآثار والانعكاسات في حماية الأسرة)	جامعة ابن خلدون -تيارت-
ا.د بن الاخضر محمد د.بن ساحة يعقوب	الأسرة الجزائرية في مواجهة جرائم الوسائط الإلكترونية في التشريع الجزائري جريمة ترويج الأخبار الكاذبة والإشهار المضلل نموذجا	جامعة الجلفة جامعة غرداية
ط.د. لبيض هند	الصلح القضائي والتحكيم كآلية لحماية الأسرة من التفكك	جامعة المدية

جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة
International Conventions for the protection of the family and its effects on national legislation
University of Algiers 1 Ben Youssef Ben Khedda

اليوم الثاني = الاحد 30 أفريل 2023

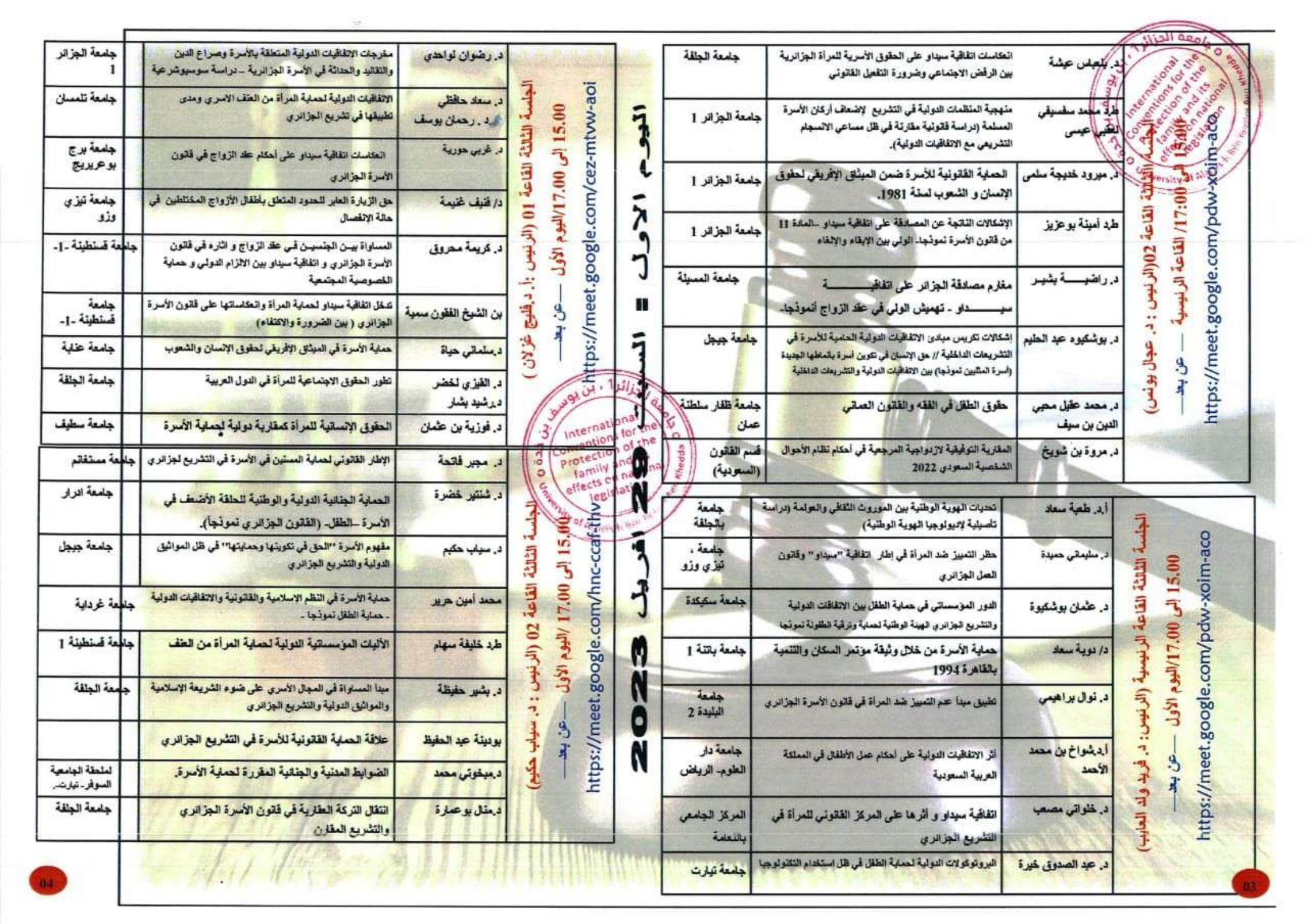

اليوم الاول = السبت 29 أفريل 2023

الجلسة الثالثة القاعة 02(الرئيس : د. عجال يونس)
15.00 إلى 17:00/ القاعة الرئيسية — عن بعد
https://meet.google.com/pdw-xoim-aco

د. بلعباس عيشة	انعكاسات اتفاقية سيداو على الحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية بين الرفض الاجتماعي وضرورة التفعيل القانوني	جامعة الجلفة
طد محمد سفسيفي لعقبي عيسى	منهجية المنظمات الدولية في التشريع لإضعاف أركان الأسرة المسلمة (دراسة قانونية مقارنة في ظل مساعي الانسجام التشريعي مع الاتفاقيات الدولية).	جامعة الجزائر 1
د. ميرود خديجة سلمى	الحماية القانونية للأسرة ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.	جامعة الجزائر 1
طد أمينة بوعزيز	الإشكالات الناتجة عن المصادقة على اتفاقية سيداو -المادة 11 من قانون الأسرة نموذجا- الولي بين الإبقاء والإلغاء	جامعة الجزائر 1
د. راضيـــة بشيـر	مغارم مصادقة الجزائر على اتفاقيـــــة سيـــــداو - تهميش الولي في عقد الزواج أنموذجا-	جامعة المسيلة
د. بوشكيوه عبد الحليم	إشكالات تكريس مبادئ الاتفاقيات الدولية الحامية للأسرة في التشريعات الداخلية // حق الإنسان في تكوين أسرة بأحاطها الجديدة (أسرة المثليين نموذجا) بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية	جامعة جيجل
د. محمد عقيل محيي الدين بن سيف	حقوق الطفل في الفقه والقانون العماني	جامعة ظفار سلطنة عمان
د. مروة بن شويخ	المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في أحكام نظام الأحوال الشخصية السعودي 2022	قسم القانون (السعودية)

الجلسة الثالثة القاعة الرئيسية (الرئيس: د. فريد ولد الخاب)
15.00 إلى 17.00/اليوم الأول — عن بعد
https://meet.google.com/pdw-xoim-aco

أ.د. طعبة سعاد	تحديات الهوية الوطنية بين الموروث الثقافي والعولمة (دراسة تأصيلية لإيديولوجيا الهوية الوطنية)	جامعة بالجلفة
د. سليماني حميدة	حظر التمييز ضد المرأة في إطار اتفاقية "سيداو" وقانون العمل الجزائري	جامعة ، تيزي وزو
د. عثمان بوشكيوة	الدور المؤسساتي في حماية الطفل بين الاتفاقات الدولية والتشريع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة نموذجا	جامعة سكيكدة
د/ دوية سعاد	حماية الأسرة من خلال وثيقة مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994	جامعة باتنة 1
د. نوال براهيمي	تطبيق مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون الأسرة الجزائري	جامعة البليدة 2
أ.د.شواخ بن محمد الأحمد	أثر الاتفاقيات الدولية على أحكام عمل الأطفال في المملكة العربية السعودية	جامعة دار العلوم- الرياض
د. خلواتي مصعب	اتفاقية سيداو و أثرها على المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري	المركز الجامعي بالنعامة
د. عبد الصدوق خيرة	البروتوكولات الدولية لحماية الطفل في ظل استخدام التكنولوجيا	جامعة تيارت

الجلسة الثالثة القاعة 01 (الرئيس :أ. د.فليج غزلان)
15.00 إلى 17.00/اليوم الأول — عن بعد
https://meet.google.com/cez-mtvw-aoi

د. رضوان لواحدي	مخرجات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة وصراع الدين والتقاليد والحداثة في الأسرة الجزائرية – دراسة سوسيوشرعية	جامعة الجزائر 1
د. سعاد حافظي د . رحمان يوسف	الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة من العنف الاسري ومدى تطبيقها في تشريع الجزائري	جامعة تلمسان
د. غربي حورية	انعكاسات اتفاقية سيداو على أحكام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري	جامعة برج بوعريريج
د/ قنيف غنيمة	حق الزيارة العابر للحدود المتعلق بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الإنفصال	جامعة تيزي وزو
د. كريمة محروق	المساواة بين الجنسين في عقد الزواج و اثاره في قانون الأسرة الجزائري و اتفاقية سيداو بين الالزام الدولي و حماية الخصوصية المجتمعية	جامعة قسنطينة -1-
بن الشيخ الفقون سمية	تدخل اتفاقية سيداو لحماية المرأة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري (بين الضرورة والاكتفاء)	جامعة قسنطينة -1-
د.سلماني حياة	حماية الأسرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	جامعة عنابة
د. القيزي لخضر د.رشيد بشار	تطور الحقوق الاجتماعية للمرأة في الدول العربية	جامعة الجلفة
د. فوزية بن عثمان	الحقوق الإنسانية للمرأة كمقاربة دولية لحماية الأسرة	جامعة سطيف

الجلسة الثالثة القاعة 02 (الرئيس : د. سيلب حكيم)
15.00 إلى 17.00 /اليوم الأول — عن بعد
https://meet.google.com/hnc-ccaf-thv

د. مجير فاتحة	الإطار القانوني لحماية المسنين في الأسرة في التشريع لجزائري	جامعة مستغانم
د. شنتير خضرة	الحماية الجنائية الدولية والوطنية للحلقة الأضعف في الأسرة –الطفل- (القانون الجزائري نموذجاً).	جامعة ادرار
د. سياب حكيم	مفهوم الأسرة "الحق في تكوينها وحمايتها" في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	جامعة جيجل
محمد أمين حرير	حماية الأسرة في النظم الإسلامية والقانونية والاتفاقيات الدولية - حماية الطفل نموذجا -	جامعة غرداية
طد خليفة سهام	الآليات المؤسساتية الدولية لحماية المرأة من العنف	جامعة قسنطينة 1
د. بشير حفيظة	مبدأ المساواة في المجال الأسري على ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريع الجزائري	جامعة الجلفة
بودينة عبد الحفيظ	علاقة الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري	
د.مبخوتي محمد	الضوابط المدنية والجنائية المقررة لحماية الأسرة.	لملحقة الجامعية السوفر- تيارت-
د.منال بوعمارة	انتقال التركة العقارية في قانون الأسرة الجزائري والتشريع المقارن	جامعة الجلفة

اليوم الثاني = الاحد 30 افريل 2023

الجلسة 04 القاعة الرئيسية (د. سمية شاكري)
17.00 الى 18.30 اليوم الثاني

د/ دروازي عمار	انتقال الملكية العقارية للورثة بعد الوفاة	جامعة الجلفة
د. بوزيدي أحمد تجاني	إشكالية نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية - قانون الأسرة الجزائري نموذجاً -	مركز البحوث الإسلامية والحضارة الأغواط
ط.د. غابي شروق	تقييم الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية	جامعة أدرار
د. العيد جباري	دور التحفظ على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة في الحفاظ على الأسرة في العالم العربي	ملحقة قصر الشلالة- جامعة تيارت
د. بركاوي عبد الرحمان	العولمة القانونية وتاثيرها على قانون الأسرة الجزائري	جامعة عين تيموشنت
ط.د. عبد الرحمان كرور	التحكيم والوساطة لحل الخلافات الزوجية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة	جامعة الجزائر 1
أ.د. محمد الكر	التشريعات الأسرية الوطنية وإشكالية الهوية في ظل تباين منظومات القيم العالمية	جامعة الجلفة
د.محمد صدارة	حماية المرأة في النزاعات المسلحة	جامعة الجلفة
د.أحمد حمزة د.شابحة اعمر سعيد	المتغير في قانون الأسرة الجزائري	جامعة الجلفة
د.بوكثير عبد الرحمان	حدود تطبيق مبدأ عدم التمييز ضدّى المرأة في التشريع الجزائري	جامعة المسيلة
د. ضيفي النعاس	حماية الأسرة في اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة

جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة
International Conventions for the Protection of the family and its effects on national legislation
University of Algiers 1, Ben Youssef Ben Khedda

المؤتمر الدولي الأول حول:

الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة وتأثيراتها في التشريعات الداخلية.

29 و30 أفريل 2023

جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدّة

مداخلة بعنوان:

حدود تطبيق مبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة في التشريع الجزائري

د. بوكثير عبد الرحمن، أستاذ محاضر-أ

جامعة محمد بوضياف-مسيلة.

المحور الثالث: مدى تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية وتقييم هذا التأثير إيجابا وسلبا

ملخص:

يعد تجسيد مبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة من أهم أولويات الهيئة الأممية، وفي سبيل ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية ودعت إلى الالتزام بها.

إلاّ أنّ تطبيق هذا المبدأ في التشريع الجزائري حسب تقارير عدة مؤسسات دولية معنية بحقوق الإنسان لم يصل إلى المستوى المطلوب، ويعود سبب عدم رضاها إلى مجموعة من الحدود المفاهيمية والإجرائية التي تقيد المشرع الجزائري في تجسيده للمبدأ.

تتمحور هذه الحدود أساسا حول مفهوم المبدأ في ظل الخصوصية الثقافية والدينية للجزائر والتحفظات التي أبدتها بشأن مجموعة من المواد في الاتفاقيات المؤسسة لهذا المبدأ، وهو ما تتعرّض إليه ورقتنا البحثية بالتحليل والتقييم.

Résumé

La concrétisation du principe de non-discrimination à l'égard des femmes est l'une des priorités les plus importantes de l'organe onusien. A cette fin, de nombreux conventions internationaux ont été conclues et appellent à leur adhésion.

Cependant, l'application de ce principe dans la législation algérienne, selon les rapports de plusieurs institutions internationales concernées par les droits de l'homme, n'a pas atteint le niveau requis, et la raison de leur mécontentement est due à un ensemble de limites conceptuelles et procédurales qui restreignent le législateur algérien dans son consécration du principe.

Ces limites s'articulent principalement autour de la conception du principe au regard de la spécificité culturelle et religieuse de l'Algérie et des réserves qu'elle a exprimées à l'égard d'un ensemble d'articles des conventions établissant ce principe, ce dont traite notre intervention à travers l'analyse et l'évaluation.

مقدمة:

يعتبر مبدأ عدم التمييز جزءا لا يتجزأ من مبدأ أكبر وهو مبدأ المساواة، فهو يعني ألاّ يحرم أحد من حقه بسبب عوامل مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو النسب...

ولا يتعلق مبدأ عدم التمييز بحقوق المرأة فحسب بل هو مبدأ أصيل يشمل حقوق الإنسان جميعا، ومن أشكاله عدم التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر وأيضا عدم التمييز على أساس الجنس، وهو ما أكّدت عليه أغلب المواثيق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة[1] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] ثم تتالت العهود والمواثيق والمعاهدات المؤكّدة لهذا المبدأ.[3]

لكن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام خاصة في مجال عمل الأمم المتحدة، كما تسابقت دساتير الدول إلى تبنّي هذا المبدأ، ولقد تبنته الجزائر في جميع دساتيرها.[4]

إنّ مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس يقتضي المساواة بين الجنسين، وبالتالي عدم جواز التمييز ضد المرأة وأيضا عدم جواز التمييز ضد الرجل؛ لكن الواقع الذي عانت منها النساء في فترات سابقة وفي الفترة تلت نشأة هيئة الأمم المتحدة جعل الاهتمام يتجه إلى مبدأ عدم التمييز ضد المرأة لأنها هي من كانت تعاني من التمييز فعلا، وهكذا أصبح مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس يكاد يرادف مبدأ

---

[1] المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق التي بينت مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها"...حقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."، الميثاق متوفر على الموقع، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، 12 أفريل 2023

[2] تنص المادة02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ: " كلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته." متوفر على الموقع: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf، 12 أفريل 2023

أنظر أيضا المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التميز العنصري، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial، 12 أفريل 2023

[3] أنظر في مجموعة والمواثيق المؤكدة لهذا المبدأ: شادي عدنان الشديفات، تكامل المواثيق الدولية في مجال إرساء مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد، 29، عدد2، 2014، https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/264/220، 12 أفريل 2023

[4] المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من دستور 1996 والمادة 32 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 37 من دستور 2020.

عدم التمييز ضدّ المرأة، إنّ هذا المفهوم في حدّ ذاته يعدّ تمييزا ضدّ الرجال؛ لأنّ الواقع يثبت وجود تمييز ضدّ الرجل ولو بدرجة أقل[5].

على أية حال فإن التمييز الممارس ضدّ المرأة في الواقع أشدّ بكثير من التمييز ضدّ الرجل، ولقد تمثّل هذا التمييز عموما في حرمانها من العديد من الحقوق الأساسية للإنسان في الكثير من الأماكن في العالم؛ وهو ما دفع بالأمم المتحدة للسعي إلى حمايتها من التمييز من خلال مسيرة حقوقية استمرت لأكثر من 30 عاما من طرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، التي أنشئت عام 1946 لتعزيز حقوق النساء وتوجت باتفاقية في الثامن عشر من ديسمبر/كانون الأول عام 1979 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر/أيلول 1981، بعد أن صادقت عليها عشرون دولة.

وأنشأت الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تعمل بمثابة نظام رصد الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتفحص اللجنة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي ٍ اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، وتتألف اللجنة من 23 خبيرا سنوات يعملون بصفتهم الشخصية.

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية السيداو في22 ماي 1996 مع بعض التحفظات، في ظروف أمنية وسياسية عصيبة، كانت الجزائر تعاني فيها من عزلة دولية خانقة، واتهامات حقوقية لها مشينة، فحاولت تحسين صورتها الدولية من خلال الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الحقوقية من بينها اتفاقية السيداو؛ لكن لجنة التمييز ضد المرأة ومختلف المؤسسات الحقوقية الدولية لم تفتأ تتابع تطبيق الجزائر لهذا المبدأ ولم ترض عن مستوى تطبيق الجزائر له، ويظهر ذلك من خلال تقاريرها الدورية.

تتمثّل في الإشكالية التي تطرحها مداخلتنا في هذا الملتقى في التساؤل عن أسباب عدم وفاء الجزائر بالتزامها بعدم التمييز ضدّ المرأة من المنظور الأممي؟ وهل يمكن الوفاء به فعلا في ظل الخصوصيات الدينية والثقافية للجزائر؟

في محاولة الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا البحث في الحدود التي تحكم تطبيق الجزائر لهذا المبدأ والتي تحول دون تطبيقه بمفهومه الواسع المعتمد من طرف الأمم المتحدة، وذلك من خلال التعرض إلى أهم حدين يحدان هذا الالتزام في التشريع الجزائري وهما:

[5] من ذلك مثلا سعي القوانين والسياسات الوطنية إلى التمكين للمرأة في مجال العمل والمشاركة السياسية، بفرض معاملة تميزية لحساب النساء على الرجال، كاشتراط أن يكون على الأقل ثلث المجالس المنتخبة من النساء، ولو أدى ذلك إلى استبعاد رجال حصلوا على أصوات انتخابية أكثر من المرأة الحاصلة على المقعد بموجب هذه المعاملة التميزية.

المبحث الأول: الحدود المتعلقة بمفهوم عدم التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني: الحدود المتعلقة بإجراءات تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الاتفاقية بخصوص هذا المبدأ.

المبحث الأول: الحدود المتعلقة بمفهوم عدم التمييز ضد المرأة.

هناك اتفاق بين جميع الأمم حول عدم جواز حرمان المرأة من هذه الحقوق الأساسية للإنسان مثلها مثل الرجل، ولهذا التفّت الأمم على اختلاف مشاربها حول هذا المبدأ، حيث غدا من القواعد العرفية للقانون الدولي، وهو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقولها:" إن اللجنة على ثقة من أن مبدأ المساواة بين النساء والرجال في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يشكل فحسب التزاما تعاهديا جوهريا، بل أنه أصبح الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وأصبح من الممكن مساءلة جميع الدول على امتثالها لهذا المبدأ، الذي يعتبر حجر الزاوية لحقوق الإنسان كافة".[6]

إنّ مفهوم مبدأ عدم التمييز لدى المشرّع الجزائري لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يتّفق ويتطابق مع المفهوم الأممي لهذا المبدأ وذلك لأنّ المشرّع الجزائري متقيّد في هذا المفهوم بقاعدة دستورية لا يمكن التخلي عنها وهي أنّ الإسلام دين الدولة، فحتى ولو لم تتحفظ الجزائر على المفهوم الدولي لمبدأ عدم التمييز، فإنّ قواعد تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر والتي تقضي بأنّه يسمو على القانون العادي دون الدستور يجعل من كل التزام دولي مخالف للدستور غير دستوري.

المطلب الأول: اتساع المفهوم الأممي لمبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة.

تعرّف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة "التمييز ضد المرأة" بأنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

[6] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بيان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والأربعون20 أكتور-7 نوفمبر 2008، الدورة الثالثة والأربعون 19 جانفي-6 فبراير 200، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 38، الأمم المتحدة، نيويورك 2009.

إنّ عبارتي: بصرف النظر عن حالتها الزوجية (سواء كانت متزوجة أو عازبة)، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ترتبان الكثير من المقتضيات حول المفهوم الدولي لعدم التمييز إذ تجعل منه مفهوما موسعا إلى أبعد حدّ.

فالمفهوم الدولي لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة لا يشمل الحقوق المتفق عليها بين الأمم فقط بل يشمل بعض الحقوق التي لا تعترف بها الكثير من الدول حسب مرجعياتها الدينية وخصوصيتها الثقافية، حيث أنّ هناك مجموعة كبيرة من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل وهي الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم، وهناك حقوق تختلف الدول في الاعتراف بها مثل الحق في المشاركة السياسية، والحق في الارتباط بالعشير، والحق في فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للمرأة، بينما هناك حقوق أخرى لا تعترف بها أغلب دول العالم بل هي تصادم مرجعياتها الثقافية والدينية كحق المرأة في التصرف في جسدها، وحقها في اختيار ميولها الجنسية.

إنّ المفهوم الأممي لمبدأ عدم التمييز يشمل هذه الحقوق جميعا، وهو ما تعبّر عنه إعلانات الأمم المتحدة وتقارير وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومختلف المؤسسات الحقوقية.

ففي دورتها الثالثة عشر سنة 1992 أصدرت توصيتها رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية اعتبرت أن تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، ويخالف أحكام المادة 5(أ) من الاتفاقية. كما ترى في هذه التوصية أن النص على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

كما أوصت بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة، وأن تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج.[7]

وفي دورتها التاسعة سنة 1990 أوصت بمكافحة ختان الإناث أو ما أسمته بتشويه الأعضاء التناسلية للإناثّ.[8]

---

[7] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1992، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html

[8] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة التاسعة، 1990، التوصية العامة رقم 14، ختان الإناث، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr14.html

ولقد دأبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة تعليقها على تقارير الدول التي تقدمها إليها بشأن تقدمها في احترام الاتفاقية على تعبيرها عن أسفها وعن القلق الذي يساورها إزاء هيمنة الإيديولوجية الذكورية، والعادات التي تراها سلبية مثل الزواج في سن مبكرة، وتعدد الزوجات، وختان الإناث أو ما تسميه بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأحكام الإرث، وفحوص البكارة، كما تشجب استفادة المدانين في قضايا الدفاع عن الشرف من ظروف التخفيف.[9]

واعتبرت وثيقة صادرة عن عن مكتب الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، والإسكوا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمييزا ضدّ المرأة:

1. عدم وجود مساواة في الأهلية القانونية؛ يظهر من خلال اشتراط القانون حصولها على إذن لممارسة التصرفات القانونية بما في ذلك إتمام عقد الزواج أو فضه، والمساس بالوزن الثبوتي لشهادتها أمام القضاء، واعتبار شهادتها أقل وزنا من شهادة الرجل، ووضع حدود على مشاركتها السياسية.
2. وجود عنف أسري بما فيه الاغتصاب الزوجي أو الجماع بالإكراه، وختان البنات أو ما يصطلح عليه بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتخفيف العقوبات على مرتكبي جرائم الشرف.
3. الزواج قبل سن الثامنة عشر، وتعدد الزوجات، وعدم تمتع النساء بالحق في اختيار مكان الإقامة بشكل متساوي مع الرجال، وحرمانها من المساواة في الميراث وحقها في منح جنسيتها لأولادها مثلها مثل الرجل، ولزوجها الأجنبي.
4. التضييق على حقوق جميع النساء والفتيات والمراهقات في الحصول على خدمات ووسائل منع الحمل بصرف النظر عن وضعهن العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.
5. عدم كفالة الحق في الإجهاض في حالة الاغتصاب وجماع المحارم.
6. تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد.[10]

إنّ صندوق الأمم المتحدة للسكان، يعتبر الاستقلالية الجسدية أمرا أساسيا بالنسبة إليه حيث يمكن أن تتمتع النساء والفتيات وحدهن في كل مكان بالحق في اتخاذ القرارات بشأن أجسادهن، وتشمل هذه القرارات ما إذا كانت ستصبح حاملاً ومتى.[11]

---

[9] أنظر مثلا: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والثلاثون، 15 يناير-2 فبراير 2007)، و الدورة الثامنة والثلاثون 14 ماي -01 جوامن 2007 والدورة التاسعة والثلاثون 23 جويلية-10 أوت 2007، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون (A/62/38)، رقم الملحق 38، نيويورك، 2007

[10] الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، وهيئات أممية أخرى، (العدالة بين الجنسين والقانون، لبنان)، الأمم المتحدة، 2022، https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-02/2200138-GJR-Lebanon-Web.pdf

[11] جسدي خياري، دعما لحق المرأة في الاستقلالية الجسدية. https://algeria.unfpa.org/ar/news/

أما منظمة العفو الدولية فتعتبر من قبيل التمييز ضد المرأة:[12]

1. التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يعني حرمان النساء والفتيات استنادا للعادات والمعتقدات من حقهن في ارتداء الملابس التي يردنها، أو العمل في الأماكن أو الأوقات التي يرغبن فيها.
2. التمييز ضد أفراد "مجتمع الميم"، ويتعلق بالأشخاص المثليين الذين يواجهون النبذ الاجتماعي بسبب ميولهم الجنسية المثلية.

المطلب الثاني: ضيق المفهوم الجزائري لمبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة.

إنّ لكل مجتمع مرجعيته الإيديولوجية وخصوصياته الثقافية التي لا يمكن أن يفرض عليه من الخارج ما يقوّضها، ويناقضها وإلاّ لما أصبح لاستقلاليته أي معنى.

وتظهر هذه الخصوصيات في ديباجات الدساتير ومتونها، وبعض الدساتير تضمّنها موادها وتنص على أنها غير قابلة لأي مراجعة كما هو الشأن بالنسبة لعناصر الهوية الوطنية والتي من بينها الإسلام في الدستور الجزائري.

حيث أكّدت ديباجات جميع الدساتير الجزائرية على الانتماء والهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري[13] كما أكدت جميعها على أنّ الإسلام دين الدولة[14]، وأن على مؤسسات الدولة احترام الأخلاق الإسلامية.[15]

وإذا كان البعض يرى أنّ مادة الإسلام دين الدولة تضر بالدين وبالدولة[16] أو أنه لا معنى لها؛ فهي مجرّد تعبير عن انتماء المجتمع الديني دون أن يكون له أي آثار قانونية،[17] أو أنّ الدولة لا يمكن أن يكون لها دين لأنّ الدين أمر اعتقادي يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية،[18] أو أنّ الواقع يثبت أنه لا معنى قانوني لهذه المادة وأنها مجرّد مزايدة للسلطة على المعارضة، ودليل ذلك أنّنا نجد الكثير من القوانين مخالفة لمقتضيات الدين الإسلامي، ورغم ذلك فإن مؤسسات الرقابة الدستورية لم تحكم

---

[12] منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/

[13] حيث جاء في ديباجة دستور 1 نوفمبر 2020"...الجزائر أرض الإسلام..."

[14] المادة 02 من الدستور

[15] المادة 11 من الدستور

[16] رزيقة عدناني، " الإسلام دين الدولة" لا يخدم الدولة ولا الإسلام، https://www.razika-adnani.com/، 12 أفريل 2023

[17] إبراهيم غرايبة، الإسلام دين الدولة، https://www.mominoun.com/articles/، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، 08 مايو، 2014

[18] المرجع نفسه

بعدم دستوريتها؛[19] فأنّنا نردّ على كل ذلك بأنّ الثابت تاريخيا وواقعيا أنّ لكل دولة مرجعية سواء كانت دينية أو وضعية مثل الرأسمالية أو الشيوعية مثلا، وأنّ المؤسس الدستوري لا يعبث فلا يمكن أن تكون نصوصه بدون معنى والغرض منها المزايدة، وأنّ الواقع يثبت أنّ أغلبية المجتمع الجزائري يرغب في الاحتكام إلى أحكام الدين الإسلامي، ولقد ثبت ذلك تاريخيا، وأنّ عدم تطبيق النص الدستوري لا يعني عدم وجوده أو عبثيته، ولا ينفي عدم الدستورية عن النصوص المخالفة له، وهكذا فإننا نرى أنّ النصوص القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية غير دستورية وإن تغاضت عنها مؤسسات الرقابة الدستورية.

إنّ الادّعاء بأنه لا معنى لمادة الإسلام دين الدولة هي دعوى لأقلية تجد في هذه المادة عائقا لها في سبيل التمكين للأفكار التي تتنافى ومبادئ ديننا الإسلامي، وإلاّ فإنّه لا مانع إذن من التمكين للمثلية الجنسية ولعبدة الشيطان ولهلم جرّ من الأفكار الهدّامة باسم حقوق الإنسان وعالميتها.

بناء على ما تقدّم فإنّ المفهوم الجزائري لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة يجب ألاّ يخالف القاعدة الدستورية التي تعترف أن الإسلام دين الدولة وتفرض على الدولة احترام المبادئ الإسلامية[20]، وبالتالي فإن لمبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة مضامين تتفق مع الإسلام، أمّا المضامين التي تختلف مع مبادئ الإسلام فهي لا تعتبر ضمن هذا المفهوم.

ومن أمثلة المضامين التي لا تخالف الشريعة الإسلامية:

1. **القضاء على الاتجار بالمرأة:** حيث تلزم المادة السادسة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهم في البغاء.
2. **المساواة في الحياة السياسية والعامة:** هذا الحق نصت عليه المادتين السابعة والثامنة حيث أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد من خلال إعطاء المرأة الحق في التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة، والمشاركة في المنظمات والجمعيات والأحزاب التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
3. **المساواة في التعليم:** حيث ألزمت المادة العاشرة من الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والتوجيه الوظيفي والمهني، والحصول على المنح الإعانات الدراسية، والمناهج الدراسية التي يجب أن تكون واحدة للجنسين...

[19] رزيقة عدناني، المرجع السابق.

[20] المادة 02 والمادة 11 من الدستور.

4. **المساواة في العمل:** ألزمت المادة الحادية عشرة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وكفالة مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ومنع التحرش بها.
5. **المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية:** حيث تلزم المادة الثانية عشرة الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية والحصول على خدمات الرعاية الصحية على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والوالدة وفترة ما بعد الوالدة والتغذية الكافية أثناء فترة الحمل والإرضاع، على أن تكون خدمات مجانية عند الضرورة.

ولقد أبدت الجزائر التزاما اتجاه هذه الالتزامات فمبدأ المساواة بين المرأة والرجل يكفله الدستور ومختلف القوانين، ولا توجد أحكام تشريعية أو تنظيمية تمنع أو تقيّد مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما أن التعليم مجاني وإلزامي بدون تمييز على أساس نوع الجنس، أن عدد النساء العاملات بأجر سجل زيادة هائلة شملت الوسط الريفي، والمرأة ممثلة بأعداد كبيرة في مجالات التعليم والتربية والطب والصيدلة والع دال ة .ومبدأ المساواة بين الجنسين هو المتبع عادة فيما يخص الضمان الاجتماعي والتقاعد، كما أن حماية الأم والطفل متطورة، ولم يعد موضوع العنف المنزلي من المحرمات العرفية، وأدرج التحرش الجنسي ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.[21].

إنّ هذه المضامين لا تتعارض مع دعوة الإسلام بل هي تتفق معها وتجد لها أصولا في الشريعة الإسلامية ومصادرها.[22]

أمّا المضامين التي تدعو إليها المنظمات الحقوقية والتي تعارض الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون لها مكان ضمن المفهوم الجزائري لمبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة فأهمها:

1. **القضاء على الأدوار النمطية للجنسين:** وهي تستهدف إلغاء أي فوارق طبيعية جعلها الله بين الجنسين، وإلغاء قوامة الرجل على المرأة، وإعطاء المرأة حق النشوز بدعوى المساواة والخروج من بيتها دون إذن زوجها وجعل البيت برأسين وهو خراب البيوت والأسر وزوالها.
2. **المساواة في الأهلية القانونية؛** من خلال عدم اشتراط القانون حصول المرأة على إذن لممارسة التصرفات القانونية بما في ذلك إتمام عقد الزواج أو فضه، واعتبار شهادة المرأة مساوية لشهادة

[21] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، 10-28كانون الثاني/يناير2005 ، التعليقات الختامية :الجزائر، CEDAW/C/DZA/CC/2

[22] أنظر في تأصيلها الفقهي مثلا: عيسى معيزة، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية (أنموذج اتفاقية سيداو) وتأثيراتها على تشريعات الدول الإسلامية، دراسة نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،

الرجل، وحقها في اختيار مكان إقامتها بصرف النظر عن كونها متزوجة أو عزباء، وحقها في التصرف في جسدها مع ما يعنيه من إباحة الزنا بالتراضي، والمثلية الجنسية.

3. **حقوق جميع النساء والفتيات والمراهقات في الحصول على خدمات ووسائل منع الحمل بصرف النظر عن وضعهن العائلي** وبدون إذن من طرف ثالث، تأمينا لها من الحمل غير المرغوب فيه، وهو ما يعدّ تسهيلا لأسباب الزنا.
4. **كفالة الحق في الإجهاض** في حالة الاغتصاب وزنا المحارم، وهو ما يعدّ قتلا للنفس التي حرم الله بغير الحق.
5. **إباحة العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد**، والاستقلالية الجسدية بحيث يمكن أن تتمتع النساء والفتيات وحدهن بالحق في اتخاذ القرارات بشأن أجسادهن، وتشمل هذه القرارات ما إذا كانت ستصبح حاملاً ومتى.[23]

كخلاصة لهذا المبحث فإنّ ضمان تطبيق واسع لمفهوم معيّن يتطلّب أن يحقق هذا المفهوم توافقا لشريحة واسعة من المخاطبين به، وكلما كان الاختلاف حوله كثيرا كلما كان تطبيقه قليلا، وهو ما يتحقق في مفهوم مبدأ عدم التمييز فالمفهوم الذي تطرحه هيئة الأمم المتحدة في الكثير من عناصره لا يتفق مع خصوصيات الدول الإسلامية، بل حتى الأمم المسيحية، بل إنّه يعبّر عن اتجاه علماني معارض للدين في مجموعة من عناصره، كحرية المرأة في التصرف في جسدها وحرية المثليين...

هكذا يتّضح لنا أنّ أي التزام دولي للجزائر بعدم التمييز ضد المرأة يكون في إطار احترام الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية كقاعدة دستورية، وأنّ الاتجاه في نحو مخالف يعتبر اختطافا لإرادة شعب كامل باسم حقوق المرأة وحقوق الإنسان، بمفهوم أقليات تريد إلباس مجتمع مسلم ثوبا غربيا.

المبحث الثاني: القيود الإجرائية.

تكفل إجراءات المصادقة على المعاهدة للدول إمكانية استبعاد بعض أحكامها سواء بسبب مخالفتها للدستور أو عدم رغبة الدولة في تطبيقها عليها، وتتمثل هذه القيود الإجرائية في مراقبة مدى دستورية المعاهدة، أو تسجيل التحفظات على بعض أحكام المعاهدة من طرف الدولة.

المطلب الأول: قيد الرقابة على مدى دستورية المعاهدات.

[23] أنظر أكثر: فريدة حايد، قضية التمييز ضدّ المرأة من منظور الأمم المتحدة، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 10 العدد 1، جانفي 2022، ص ص. 329-353

تعتمد الجزائر التصديق وسيلة للالتزام بالمعاهدات[24]. إن مقتضى هذه المادة أنّ أحكام المعاهدة تصبح بعد المصادقة عليها من ضمن قواعد القانون الداخلي، وفي حالة مخالفتها لأحكام التشريع العادي فإنّ أحكامها هي الأولى بالتطبيق، ونظرا لخطورة ذلك وما يمكن أن يؤدي إليه من تطبيق أحكام اتفاقية دولية مخالفة لأحكام القانون الداخلي فإن المؤسس الدستوري أخضع المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها إلى الرقابة عليها من طرف المحكمة الدستورية.

حيث تنص المادة 190 من الدستور على: "...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها".

أمّا من له الحق في الاخطار فهم: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.[25]

لكن كون الاخطار اختياري قد تمر المعاهدات دون بحث مدى دستوريتها

ولهذا فإن القيد المهم هو الدفع بعدم دستورية أحكام المعاهدة بمناسبة تطبيقها من طرف القاضي، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يرى أحد الأطراف أن تطبيق الحكم التشريعي (ولو كان متضمنا في اتفاقية تم التصديق عليها) ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.[26]

المطلب الثاني: قيد التحفظ على أحكام معاهدة سيداو.

لقد صادقت الجزائر على معاهدة سيداو سنة 1996[27] وقامت بإيداع صك الانضمام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في 22 ماي 1996، مع التحفظ على مجموعة من أحكامها وهي الواردة ضمن المادة 2 والمادة 02/09 والمادة 04/15 والمادة 16 والمادة 1/29، التي جاءت في أغلبها متنافية مع قانون الأسرة الجزايري ساري المفعول آنئذ.

[24] حيث تنص المادة المادة 154 من الدستور الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

[25] المادة 193 من الدستور.

[26] المادة 195 من الدستور.

[27] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996

ولقد نعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[28] ومنظمة العفو الدولية[29]على الجزائر تحفظاتها، لكونها تتعارض مع الغرض من الاتفاقية.[30] رغم أن المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة 2/28 من اتفاقية سيداو تعتبران التحفظات المنافية للغرض من الاتفاقية باطلة إلاّ أنهما لا يحددان الأسس التي نحكم على أساسها بمنافاة التحفظ للغرض من المعاهدة.

إنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة تعتبر الجزائر في حالة إخلال بالتزاماتها الدولية، لكون تحفظاتها غير جائزة، والجزائر من خلال تقاريرها التي تقدمها دوريا إلى اللجنة تسلّم للأسف للجنة بادعاءاتها، حيث ترى أنّ القضية قضية وقت فقط، وأنها تتحاشى الفرض العنيف لقواعد قانونية غير قابلة للتطبيق بسبب تعارضها الصارخ مع القواعد الاجتماعية المألوفة، والذي قد يؤدي عدم احترام السلطة وفقدان الثقة بها، ولهذا فإن مسألة سحب تحفظاتها هي قضية وقت تأتي خطوة بخطوة مع المراهنة على تغير العقليات وتغير دور الدين في المجتمع الجزائري، وتضاؤل دور ومكانة الشريعة الإسلامية.[31]

بالفعل فقد قامت الجزائر في سنة 2005 بإدخال مجموعة من التعديلات على قانون الأسرة الجزائري، والذي مسّ بعض الأحكام محاولا جعلها متوافقة أكثر مع الاتفاقية ومحاولا أن يجد لها سندا في الفقه الإسلامي من خلال بعض التلفيقات الفقهية، ومن بينها:

1. إعادة النظر في أركان عقد الزواج حيث أصبح هذا العقد يقوم على ركن التراضي بين الزوجين فقط، أما الأركان السابقة فقد أصبحت مجرد شروط صحة.
2. إعادة النظر في حقوق الزوجين ومسألة القوامة والتعدد، فبعد أن كان قانون الأسرة قبل التعديل يميز بين حقوق وواجبات الزوج والزوجة وحتى المشتركة بينهما، تم إلغاء هذا التقسيم المفصل، وجمعت في المادة 36 وأصبحت كلها حقوقا مشتركة بينهما.
3. ساوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في الحق في فك الرابطة الزوجية من خلال إقرار الخلع كحق للزوجة دون موافقة الزوج.[32]

---

[28] منظمة العفو الدولية، تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ديسمبر 2004، رقم الوثيقة MDE 24/011/2004

[29] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، 10-28كانون الثاني/يناير2005 ، التعليقات الختامية :الجزائر، CEDAW/C/DZA/CC/2

[30] المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والمادة 2/28 من اتفاقية سيداو.

[31] أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو، من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص. 98

[32] انظر للاستزادة: بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد3، 2021، ص ص. 444-455.

رغم التعديلات التشريعية التي قامت بها الجزائر قصد إعطاء مفهوم أكثر اتساعا لمبدأ التمييز ضد المرأة، فإنّ لجنة التمييز ضدّ المرأة ومنظمة العفو الدولية والعديد من المؤسسات الحقوقية تعتبر ذلك غير كاف، ومازالت تطالب الجزائر بالمنع المباشر للتعدد، وإلغاء حتى حضور الأب كشرط من شروط صحة العقد، وتعديل أحكام الميراث، وقواعد تحرر المرأة من أي قيود.

وهو ما لا يمكن تفسيره إلاّ بكون الغرض من هذه الاتفاقية خاصة من خلال نص المادة 16 هو تقويض مؤسسة الأسرة، ونظام القيم فيها، وهي لا تمثل نمط الحياة الغربي فحسب بل أكثر يعتقد الكثير أنها تعكس النزعة الأنثوية المتطرفة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الدعوة المتطرفة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التطابق والتماثل ورفض الاعتراف بوجود أي تمايز بينهما في الخصائص والوظائف أو ما تسميه الاتفاقية بالأدوار النمطية.[33]

إن الاستجابة من خلال تعديل التشريع أقل ضررا من الاستجابة من خلال رفع التحفظات، فالأولى تبقي على التحفظ وتبقى أحكام التشريعات الجديدة في المسائل المتحفظ عليها مقدمة على أحكام المعاهدة، أما لو رفعت التحفظات فهذا معناه أنّ الأحكام الدولية أولى بالتطبيق من الأحكام الداخلية.

إنّ الأمر لا يتعلّق إذا بمجرد رفع التحفظات، بل يتعلّق باعتماد المفهوم الواسع لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة وبدون حدود، وما يعنيه من مضامين تتعارض صراحة وتتصادم مع الخصوصيات الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.

خاتمة:

تمثّل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، من خلال مفهومها للتميز ضد المرأة ومن خلال آلياتها، ومن خلال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشئة بموجب هذه الاتفاقية، مثالا حيّا عن عولمة ثقافة حقوق الإنسان، ومصادرة الخصوصيات الثقافية وحتى الدينية باسم القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ولقد لاحظنا من خلال دراستنا لمختلف تقارير اللجنة، وتعاملها مع تقارير العديد من الدول عدم اكتفائها بما تقدّمه هذه الدول من تنازلات حول مفاهيم مجتمعاتها لحقوق المرأة ومفهوم التمييز ضدّها، بل دعوتها إلى التبنّي الكامل وغير المنقوص لمفهوم الاتفاقية لعدم التمييز واستكمال جميع الإجراءات من خلال تعديل تشريعاتها، بل دعوتها حتى إلى تعديل دساتيرها، وتبني مفهوم الاتفاقية للتمييز ضد المرأة ضمن دساتيرها، وما يعنيه ذلك من مصادمة لمقومات مجتمعاتها.

[33] أحمد عبادة، مرجع سابق، ص. 95

إن هذه المفاهيم المتطرّفة لا تمثّل فكرا غربيا فقط بل هي مبادئ لتيّار لا ديني نسوي متطرّف يحاول عولمة مفهومه حول المساواة بين الرجال والنساء،وعليه فإنّ على المشرّع الجزائري مطالب بأن يحسم أمره بتبنّي الشريعة الإسلامية بكل روحها مصدرا لتشريع الأسرة الجزائري، فتجزئة مصدرية هذا التشريع بين الشريعة الإسلامية ومبادئ النسوية المضمّنة في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية السيداو، يفضي إلى تشريع أعرج أعور لا يسمن ولا يغني من جوع، ولايرضي الله عز وجل ولا المرأة ولا الرجل ولا المجتمع ولا النسوية ولا اليهود ولا النصارى؛ هذا في المقام الأوّل.

أمّا في المقام الثاني فإنه يجب ألاّ نتغاضى عن واقع مكانة المرأة في المجتمع الجزائري التي تعاني في كثير من المناطق من الاضطهاد والتمييز فعلا، لا بسبب النظرة الإسلامية لها، بل بسبب الأعراف البالية أو المفاهيم الخاطئة، وعليه فإن إصلاح أحوال المرأة يتطلّب دراسة اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار انتماءها وهويتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. دساتير الجزائر.

- **مواثيق واتفاقيات:**

2. ميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الموقع، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، 12 أفريل 2023
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf، 12 أفريل 2023
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women 12 أفريل 2023
5. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial، 12 أفريل 2023
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html 12 أفريل 2023

- **تقارير:**

7. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والثلاثون، 15 يناير-2 فبراير 2007)، و الدورة الثامنة والثلاثون 14 ماي -01 جوامن 2007 والدورة التاسعة والثلاثون 23 جويلية-10 أوت 2007، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون (A/62/38)، رقم الملحق 38، نيويورك، 2007
8. الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، وهيئات أممية أخرى، (العدالة بين الجنسين والقانون، لبنان)، الأمم المتحدة، 2022، https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-02/2200138-GJR-Lebanon-Web.pdf
9. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بيان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والأربعون20 أكتور-7 نوفمبر 2008، الدورة الثالثة والأربعون 19 جانفي-6 فبراير 200، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 38، الأمم المتحدة، نيويورك 2009.
10. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1992، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html
11. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة التاسعة، 1990، التوصية العامة رقم 14، ختان الإناث، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr14.html
12. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، 10-28كانون الثاني/يناير2005 ، التعليقات الختامية :الجزائر، CEDAW/C/DZA/CC/2
13. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، 10-28كانون الثاني/يناير2005 ، التعليقات الختامية :الجزائر، CEDAW/C/DZA/CC/2
14. جسدي خياري، دعما لحق المرأة في الاستقلالية الجسدية. https://algeria.unfpa.org/ar/news/
15. منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/

- **مقالات:**

16. شادي عدنان الشديفات، تكامل المواثيق الدولية في مجال إرساء مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد، 29، عدد2، 2014، https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/264/220، 12 أفريل 2023

17. عيسى معيزة، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية (أنموذج اتفاقية سيداو) وتأثيراتها على تشريعات الدول الإسلامية، دراسة نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
18. فريدة حايد، قضية التمييز ضدّ المرأة من منظور الأمم المتحدة، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 10 العدد 1، جانفي 2022، ص ص. 329-353
19. منظمة العفو الدولية، تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ديسمبر 2004، رقم الوثيقة MDE 24/011/2004
20. أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو، من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص. 98
21. بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد3، 2021، ص ص. 444-455.
22. رزيقة عدناني، " الإسلام دين الدولة" لا يخدم الدولة ولا الإسلام، https://www.razika-adnani.com/، 12 أفريل 2023
23. إبراهيم غرايبة، الإسلام دين الدولة، https://www.mominoun.com/articles/، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، 08 مايو، 2014